التعاقد الإلكتروني في ضوء نظام التعاملات الإلكترونية لعام 2007

د. خالد النويصر

khalid@lfkan.com

يمكن القول إنه إذا كانت وسيلة التعاقد القانوني وفقا للفكر التقليدي لم يكن يلقى لها بال، حيث كانت دائما تتم في صورة مادية ورقية، فإن التعاقدات الإلكترونية وما اوردته من وسائل غير مادية يتم من خلالها تبادل الرسائل والبيانات التي يتم بها إبرام العقد وتنفيذه، كان لها بالغ الأثر في ضرورة اعادة النظر في القواعد التقليدية التي تحكم الالتزامات التعاقدية كي تنسجم مع هذا الوسط الجديد غير المادي.

محام ومستشار قانوني

سمحت التقنيات الحديثة للاتصالات والمعلوماتية بزيادة التعاقد الالكتروني، فقد غدت شبكة الانترنت اليوم الميدان الأوسع للنشاطات الانسانية وتحولت إلى سوق عالمية باهرة لابرام العقود والصفقات التجارية. ويطلق على تلك الممارسات مصطلح التجارة الإلكترونية، ومما لا شك فيه أن ظهور التعاقد الإلكتروني قد أوجد ثورة في مجال التجارة وغير من معالم العلاقة بين التجار والمستهلكين وبين الشركات والمؤسسات بعضها بعضا، بحيث لم تعد المسافات الشاسعة مانعة من التعاقد بين أطراف من بقاع ودول شتى ربما لا تسنح لهم الفرصة برؤية أو معرفة بعضهم بعضا. وبالمحصلة أسهم التعاقد الالكتروني في تكريس مفهوم العولمة، فأصبحت الشركات العالمية الكبرى غير محتاجة إلى فروع لها في دول العالم لتسويق تجارتها، وأصبح التاجر وحيثما كان موجودا، غير مقيد بالسوق المحلية، فالعالم كله سوق حر له عبر الإنترنت، وهذا كله أدى إلى ايجاد المنافسة القوية التي انعكست ايجابا على حركة الاقتصاد الوطني والعالمي.

لذلك كان من الضروري إيجاد وسائل قانونية تضمن سلامة التعامل الالكتروني وتواكب الامكانات الهائلة التي توفرها هذه التقنيات للتعاقد دون سندات ورقية موقعة بخط اليد، كما جرت عليه العادة في التعاقد التقليدي، لأجل ذلك فقد صدر عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996، ولقد وضع هذا القانون كنموذج للدول لأجل تبنيه في قوانينها المحلية في مجال العلاقات التجارية التي تتضمن استخدام الانترنت والوسائل المشابهة، ومن الملاحظ أن نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الذي تم اقراره من مجلس الوزراء بتاريخ السابع من ربيع الأول 1428هـ الموافق 27 آذار (مارس) 2007 قد تأثر بشكل واضح وملموس بالقانون النموذجي للتجارة الالكترونية، مع أخذ استبعاده لبعض الاحكام التي لا تتناسب مع الأنظمة السعودية في الاعتبار، وهذا اتجاه إيجابي لما يلي:

1 - إن جميع الدول التي وضعت قوانين تنظم التعاملات الالكترونية قد تبنت تقريبا ذات الأحكام الواردة في القانون النموذجي.

2 - إن وجود قواعد قانونية متماثلة تحكم تعاملات التجارة الالكترونية سيسهم بكل تأكيد في تشجيع التجارة الدولية وزيادة التعاقد عبر الانترنت بين مختلف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

3 - إن تبني قواعد القانون النموذجي من الدول سيؤدي إلى معرفة الأفراد المتعاقدين المسبقة بالقانون الذي سيطبق على علاقاتهم عند النزاع، وبالتالي يتجنب كل طرف أن يطبق عليه قانون غريب عنه لا يعلم بمضمون قواعده.

ويلاحظ بالتدقيق في نصوص نظام التعاملات الإلكترونية أنه خصص المواد (10 - 13) منه لبيان الأحكام الخاصة بآلية التعاقد الإلكتروني. وقد تبين ان القانون الذي يحكم التعاقد الالكتروني هو ذاته الذي يحكم التعاقد التقليدي عموما وهو قانون الإرادة، وانه من غير اليسير تحديد هل هو عقد بين حاضرين او بين غائبين لصعوبة انطوائه تحت إحداهما بشكل مطلق، فقد نصت المادة (1/10) من نظام التعاملات الالكترونية على أنه يجوز التعبير عن الايجاب والقبول في العقود بواسطة التعامل الالكتروني، ويعد العقد صحيحا وقابلا للتنفيذ متى تم وفقا لاحكام هذا النظام ، ونصت المادة (1/11) من ذات النظام على أنه يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومة بيانات الكترونية الية أو مباشرة بين منظومتي بيانات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا....

وتكمن اهمية هذين النصين في انهما يؤكدان أنه لا يوجد ما يمنع من التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت او اي وسيلة مشابهة بتبادل الايجاب والقبول بين المنتج أو المزود والمستهلك، وذلك على اعتبار أن العقود التي تعقد عبر الانترنت لا تختلف عن مثيلاتها التقليدية إلا من حيث الصورة والوسيلة المستخدمة للتعبير (البريد الالكتروني، الويب)، ففي التعاقد الالكتروني، فان الصورة التي تبرز للتعبير عن الإرادة هي الكتابة الالكترونية، وهذا يعني بالتاكيد أن تكون هذه الارادة صريحة وليست ضمنية، ولعل ما جاء في المادتين (12، 13) من نظام التعاملات على قدر كبير من الأهمية، اذ انه يؤكد ان القوة القانونية لا تلحق فقط بالايجاب والقبول (انعقاد العقد الالكتروني)، بل تمتد لتشمل كافة المراسلات والبيانات، واي تعبير اخر عن الارادة التي تتعلق بتنفيذ العقد، فكل تعبير عن الإرادة يصدر بوسيلة الكترونية ويتعلق بتنفيذ العقد يعتبر صحيحا مرتبا لآثاره القانونية.

ولا شك ان رجال القانون بمختلف فئاتهم معنيون بهذا النظام، لما له من تأثير في ممارساتهم المهنية، وذلك بمواجهة ما قد يصاحب هذا التطور من تغيرات في أسلوب التعامل القانوني، وبخاصة التعاقد واعطاء الرأي القانوني في مجال التجارة الالكترونية، وبالرغم من أهمية نظام التعاملات الالكترونية في تطوير حركة الاقتصاد، إلا ان هناك العديد من الاقتراحات التي يمكن من خلالها تلافي اي قصور في مجال التنظيم القانوني للتعاقد الالكتروني يتمثل اهمها فيما يلي:

1 - لم يتناول نظام التعاملات الالكترونية بعض المسائل المهمة المتعلقة بالتعاقد الالكتروني مثل: تنظيم دور الشركات التي توفر الحماية المناسبة للمعلومات وشركات الوساطة التي تلعب دورا كبيرا في إبرام التعاقدات الالكترونية، لذلك يقترح تلافي هذا النقص ليكون تناول التعاقد الالكتروني في نظام التعاملات الالكترونية كاملا ومنسجما مع التطورات السريعة التي يشهدها عصرنا الحالي، ولا سيما أن توفير الأمن القانوني للتعاقدات الالكترونية يعد مطلبا ضروريا لتشجيع التجار على استعمال وسائل الكترونية في التعاقد، ما يعني تعاملات أبسط وأسرع وتكلفة أقل.

2 - لم يعالج نظام التعاملات الالكترونية بأحكام واضحة المعالم مسألة زمان ومكان انعقاد التعامل الالكتروني بصورة مباشرة، فقد تركها عرضة للاجتهاد والتحليل، الأمر الذي من شانه أن ينعكس سلبا على قرارات المحاكم واللجان التي ستتولى تطبيق أحكام النظام، لذلك يقترح تلافي هذا القصور.

3 - تقصي جميع الأنظمة النافذة ورصدها، ومن ثم يصار إلى تعديلها بغية التوصل إلى صياغة محكمة للأنظمة ذات الصلة بنظام التعاملات الالكترونية بشكل خاص وبالتجارة الالكترونية بشكل عام.

4 - اصدار نظام تقني رقابي على شبكة المعلوماتية لتوفير الحماية لأي تبادل او تراسل أو تعاقد بوسيلة الكترونية. وبكلمة موجزة يمكن القول إنه إذا كانت وسيلة التعاقد القانوني وفقا للفكر التقليدي لم يكن يلقى لها بال، حيث كانت دائما تتم في صورة مادية ورقية، فإن التعاقدات الالكترونية وما أوردته من وسائل غير مادية يتم من خلالها تبادل الرسائل والبيانات التي يتم بها إبرام العقد وتنفيذه، كان لها بالغ الأثر في ضرورة اعادة النظر في القواعد التقليدية التي تحكم الالتزامات التعاقدية كي تنسجم مع هذا الوسط الجديد غير المادي.